التواتر المعنوي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

دكتورة/خيرية بنت محمد المجاهد
قسم أصول الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

لقد نال (التواتر المعنوي) قسطا وافرا من اعتبار العلماء أصوليين وفقهاء ومفسرين ومحدثين حيث كانوا يعتبرونه من أقوي الأدلة القطعية القاطعة للاعتراضات، إلا أن موضوع التواتر المعنوي لم يأخذ مكانته اللائقة به في مجال الدراسات الشرعية عموما، والدراسات الأصولية الحديثة خصوصا؛ لذا قام البحث بالوقوف -قدر الإمكان- على ما يتعلق بالتواتر المعنوي، والوقوف على أمثلة تطبيقية تبين أثره في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث تحت عنوان "التواتر المعنوي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية" ليكون نواة أو لبنة أولى لدراسة "التواتر المعنوي" كمبحث من المباحث الأصولية التي لم تلق ما يليق بها من البحث، وإبراز أثره في استنباط الأحكام الشرعية، وتقرير الأدلة الإجمالية، وتقعيد القواعد الكلية، الأصولية والفقهية والمقاصدية التي -في حد علمي- غفل كثير من الباحثين عن إبراز دور التواتر المعنوي في تقريرها.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ وهدي وأرشد ونصح، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أمـــا بعد: فان الله تعالى أرشدنا إلى تدبر كتابه والوقوف على معانيه فقـال ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1] وتتابع في كتابه العزيز الحديث عن كثيـر مـن المعاني بمختلف الألفاظ والعبارات تقريرا لتلك المعاني لها وتأكيدا عليها وكذلك حثنا النبي ﷺ على فهم معاني كلامه ووعي المراد منه وورد عنه أحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني مقررة ومؤكدة لهذه المعاني، ولقد أدرك أصحابه ﷺ ذلك فلقد كانوا إلـي جانـب تلقيهم معاني الكتاب والسنة من النبي ﷺ يتتبعونها في القرآن والسنة، فإذا تقـررت تلـك المعاني وانتشرت في الشريعة -وإن اختلفت ألفاظها- صارت عندهم من أقوي ما يستندون إليه، ويحتجون به، بل صارت عمدتهم في الفتوي والعمل، وهو ما سمي بعد في المؤلفات الشرعية بـ (التواتر المعنوي).

أهمية البحث:

إن التواتر المعنوي لدي الأصوليين لم يتناول كموضوع مستقل، بل كان الحديث عنه فـي ثنايا كلامهم عن دليل السنة وأقسامها أو الكلام عن الأخبار، مع أنه لا يخلو موضوع مـن موضوعات علم الأصول الأساسية من الاعتماد على التواتر المعنوي، خاصة باب الأدلـة الشرعية "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وخبـر الآحـاد، والمـصالح المرسـلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة" وغيرها من الأدلة، وبعض المسائل الأصولية كالعموم.

وهو يعد من مباحثها الأساسية ، كما قال ابن عاشور: "ومن وراء ذلك خبايا فـي بعـض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة ... ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة ولا المتعلمون الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيـت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حرية، وهذه هي: مباحث المناسبة والإحالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق علي المقيد... إلخ"[2].

([1]) جزء من الآية (٢٩) من سورة ص.

([2]) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: مقدمة/ ص(٥)- دار سحنون للنشر والتوزيع بتـونس- ودار الـسلام بالقـاهرة- الطبعـة الخامسة ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

ولقد كان التواتر المعنوي دليلا من الأدلة المعتبرة، وعنه يقول الشاطبي: "المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معني واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي... وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة"[1].

لذا فيعتبر التواتر المعنوي ليس عمدة فقط لعلوم الشريعة بل لعلوم اللغة، ولمناهج البحث- المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي- ولتقرير كثير من مسائل العقيدة وهي من أهم أمور الدين، فإذا كان هذا شأنه كان حقاً علينا أن نفرده بالدراسة، خاصة في الدراسات الأصولية والتي تعتبر عموداً وميزاناً لعلوم الشريعة.

منهج البحث:

تقوم منهجية الدراسة على ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي (استقراء جزئي) باستقراء كلام العلماء حول التواتر المعنوي- قدر الاستطاعة- واستقراء المسائل التي بنوها على التواتر المعنوي، ودوره في تقريرها وحسم الخلاف فيها إن وجد، واستقراء المواضع التي استخدم التواتر المعنوي فيها في كتاب الموافقات وإعلام الموقعين ومقاصد الشريعة لابن عاشور.

٢- المنهج التحليلي النقدي لكلام العلماء، للوصول إلى نتائج علمية سليمة عند الحكم ببطلان قول المنكرين أو المعارضين لمفهوم التواتر المعنوي.

٣- وثمة استعانة بالمنهج المعياري لمناقشة بعض القضايا مثل الشبهات الدائرة حوله.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقوم بناؤه على مقدمه، وتمهيد، وثلاثة مباحث تعقبهم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: شبهات حول التواتر المعنوي.

المبحث الثاني: دور التواتر المعنوي في تقرير القواعد الأصولية.

المبحث الثالث: دور التواتر المعنوي في تقرير مقاصد الشريعة.

والله أسأل أن يلقي هذا الموضوع ما يليق به من البحث، وأن يكون بحثنا خير اسهام في ذلك.

([1]) الموافقات (١/٢٣-٢٤): للشاطبي (المتوفي: ٧٩٠ ه) - تحقيق: مشهور بن حسن- دار ابن عفان- ط١- ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

التمهيد

تعريف المتواتر، وأقسامه وشروطه

أولاً: تعريف المتواتر لغةً واصطلاحاً.

المتواتر لغة:

اسم فاعل، مأخوذ من المواترة، وهي المتابعة.

قال ابن منظور: والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مدركة ومواصلة، ومواترة الصوم: أن يصوم يوما ويفطر يوما أو يومين، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [1] من تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، لأن بين كل رسولين فترة"[2].

المتواتر اصطلاحا:

عرف العلماء الخبر المتواتر أو الحديث المتواتر بأنه: ما رواه جمع، يحصل العلم الضروري بصدقهم، بحيث لا يمكن اتفاقهم على الكذب، عن مثلهم، من أول السند إلى آخره، وكان مستندهم الحس، أي السماع أو المشاهدة [3].

أقسام المتواتر:

ينقسم المتواتر إلى قسمين:

الأول: متواتر لفظي: وهوما تواتر لفظه، أي أن ألفاظ الحديث نفسها، رواها في كل طبقة عدُد التواتر. مثل حديث «من **كذب علّي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار**» [4] حيث رواه من الصحابة سبعون رجلا، ﷺ.

الثاني: متواتر معنوي: وهو -كما يقول السيوطي[5]-: " أن ينقل جماعةٌ يستحيل تواطؤُهم على الكذب، وقائعَ مختلفةٌ تشترك في أمر، يتواتر فيها ذلك القدر

---

(1) جزء من الآية (٤٤) من سورة المؤمنون.

(2) لسان العرب مادة (وتر) (٢٧٣/٥، ٢٧٨)، مقاييس اللغة مادة وتر (٨٣/٦).

(3) انظر في ذلك: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣٧، ٣٨ط سفير بالرياض١٤٢٢هـ، تحقيق عبد الله الرحيلي، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير في أصول الحديث، لمحيي الدين النووي: (٨٥/١) ط دار الكتاب العربي ببيروت، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: (٦٢١/٢) دار طيبة، والحديث والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهرة: (٢٤/١) ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٣٧٨هـ، ومنهج النقد في علوم الحديث لنورالدين عتر (٤٠٤/١) ط دار الفكر بدمشق ط الثالثة: ١٩٩٧م.

(4) البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (٣٣/١) برقم: (١٠٨)، ومسلم: مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١) برقم: (٤).

(5) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن أبي بكر بن الهمام الأسيوطي الأصل الشافعي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ في القاهرة، درس الفقه والنحو والفرائض، أخذ القرآن عن شيخه شرف الدين المناوي، توفي سنة ٩١١ه، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الحاوي للفتاوي. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٢٨/١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤).

المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطي جملا، وآخرُ أنه أعطي فرسا، وآخرُ أنه أعطي دينارا، وهلم جرا. فيتواتر القدرُ المشتركُ بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا.

وذلك أيضا يتأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه، ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيها رَفْعُ يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها -وهو الرفع عند الدعاء- تواتر باعتبار المجموع"[1].

ثالثاً: شروط التواتر:

اشترط العلماء للتواتر الشروط الآتية:

١. كثرة الرواة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت بلا حصر معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد في الصحيح.

ومنهم في عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة وقيل: في الاثنى عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل: غير ذلك.

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص"[2].

يقصد الحافظ أن من عين العدد بالأربعة مثلا، لوجود هذا العدد في قضية القذف، فإن هذا العدد يفيد العلم في تلك القضية خاصة، لا في التواتر بصفة عامة، وهكذا كل عدد ذكر في قضية ما، كالسبعين الذين اختارهم موسي لميقات ربه.

٢. أن تكون تلك الكثرة مصاحبة للسند من أوله إلى آخره، بحيث لا تخلو طبقة في السند من تلك الكثرة.

٣. يكون مستند هذا العدد في كل طبقة الحس، لا العقل.

والمراد بالحس: المشاهدة والسماع. ومعنى (لا العقل) الأمور الثابتة بالعقل المحض ولا تتوقف على السمع والمشاهدة.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي: (٦٢١/٢). ينظر: الفقيه والمتفقه (٩٥/١).

(٢) نزهة النظر: (٣٧، ٣٨).

٤. أن يفيد الخبر العلم لسامعه.

قال ابن حجر [١]: " فإذا ورد الخبر كذلك (أي بهذه الكثرة)، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة، من ابتدائه إلى انتهائه، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين، فهذا هو المتواتر".

ثم يؤكد ابن حجر على هذا المعني فيقول: "فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

١) عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب.
٢) ورووا ذلك عن مثلهم، من الابتداء إلى الانتهاء.
٣) وكان مستند انتهائهم الحس.
٤) وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسماعه، فهذا هو المتواتر"[٢].

---

(١) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، الملقب شهاب الدين المعروف بابن حجر ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وطلب الحديث والفقه وأقبل عليهما وأخذ من السراج البلقيني وابن الملقن وغيرهم، وصار حافظ عصره، من مصنفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، تهذيب الكمال) الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحفاظ (٣٢٦/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، البدر الطالب (٨٧/١).

(٢) نزهة النظر: (٣٨).

المبحث الأول

شبهات حول التواتر المعنوي

لقد دارت شبهات عديدة حول التواتر عموما والتواتر المعنوي خصوصا وسيقتصر البحث على الشبهات التي تدور حول التواتر المعنوي ومن هذه الشبهات:

١ - شبهات حول وجود التواتر المعنوي والاستدلال به

بعض العلماء أشار إلى قلة وجود التواتر المعنوي، أو قلة الاستدلال به في الأصول والفروع، كأبي إسحاق الشيرازي[١] كما نقل عنه الإمام الزركشي[٢] رحمه الله حيث يقول: "ثانيها: التواتر قد يكون لفظيًا وقد يكون معنويًا، وهو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد، كشجاعة علي ﷺ وجود حاتم قالوا: ومعجزات النبي ﷺ تثبت بهذا النوع، وهو دون التواتر اللفظي، لأجل الاختلاف في طريق النقل. قال أبو نصر بن الصباغ[٣] في كتاب [الطريق السالم]: ولا يجوز أن يكون جميع المنقول بالتواتر المعنوي منقولًا، ألا تري أن من قال: إن الآحاد كلها المروية عنه ﷺ غير صحيحة، حكمت العقول بكذبه، ونطقت أنه لا يجوز أن يتفق بهذه الأخبار كلها متقوّلة، وإن جاز أن يكون فيها شيء من ذلك. وقال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة في الفروع، كغسل الرجلين مع الروافض، والمسح على الخفين مع الخوارج، ونازع

---

(١) الشيرازي: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي الشيرازي، الفقيه، الشافعي، الأصول المؤرخ الأديب، ولد بفيروز آبادي بفارس سنة ٣٩٣هـ، انتقل إلى شيراز، وأخذ عن علمائها، ثم ارتحل إلى بغداد، ولازم أبا الطيب الطبري، كان شيخًا زاهدًا ورعًا فصيحًا، له عدد من المؤلفات كثيرة منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤)، الفتح المبين للمراغي (٢٧/١).

(٢) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، كان فقيهًا أصولياً محرراً، أديباً محدثاً، وهو شافعي المذهب، صنف في كثير من العلوم من أهم مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، القواعد في الفروع وغيرها. انظر: معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠)، الأعلام (٢٨٦/٦)، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعي، من أهل بغداد، ولد فيها سنة ٤٠٠هـ، شيخ الشافعية في عصره، نظير أبي إسحاق الشيرازي، روي عنه الخطيب البغدادي في التاريخ، قال أبوالوفاء بن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء علي اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلي بن الفراء وأبا الفضل الهمذاني الفرضي وأبا نصر بن الصباغ اهـ، من مصنفاته: " الشامل"، و" تذكره العالم والطريق السالم "، و" العدة "، توفي سنة ٤٧٧هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٣٢/٥).

بعضهم في التمثيل بشجاعة علي؛ لأن أفعاله في الجمل وصفين بأن نقله عدد التواتر عند المحققين المحصلين، فشجاعته متواترة لفظًا ومعنى"[1].

ولمناقشة هذا الكلام يمكن القول: الزركشي يصرح بأن التواتر اللفظي والتواتر المعنوي يستويان في القوة ويختلفان في المعنى، يقول الزركشي: "وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهم أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطي بعيرًا، وآخر أنه أعطي دينارًا، وهلم جرًا، فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء وهو دون التواتر اللفظي"[2].

وأما قول أبي إسحاق الشيرازي الذي نقله الزركشي: (ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة في الفروع) فكتب العلماء مملوءة بالاستدلال به، والاعتماد عليه وقطع مواضع الخلاف وإلجام المخالف وإن اختلفت عباراتهم في تسميته، هذا وإن كان حصل إغفال من المتأخرين وعدم معرفتهم بطريقة المتقدمين في الاستدلال حيث يذكرون آية أو حديثًا ينبهون به على غيره من الآيات والأحاديث، وكونهم نازعوا في بعض الأمثلة لا يعني المنازعة في الأصل الممثل له، وعلى فرض قلة الاحتجاج به كما قال الشيرازي فلا يعني إنكاره.

يقول الأستاذ الدكتور: محمد الدسوقي: "إن في السنة ما هو متواتر لفظًا أو معنى وهذا النوع من السنن يشبه القرآن الكريم فيما أتي به من أحكام ولا يمكن رده وهو كثير في التراث النبوي وعليه تقوم الكثرة الكاثرة من الأحكام المقررة وليس بصحيح أن المتواتر في السنة ضيق النطاق ربما كان فيما تواتر لفظه أما ما تواتر معناه فهو أساس مقررات فقهية كثيرة"[3].

مسألة أن التواتر المعنوي دون التواتر اللفظي يكون في حالة واحدة، إذا كان التواتر اللفظي متواتر المعنى، فيجتمع تواتر اللفظ مع المعنى، فيكون أقوي بلا ريب، لكن لو كان التواتر اللفظي ليس قطعي الدلالة، فلا شك أن التواتر المعنوي يكون أقوي، وفي ذلك يقول الشاطبي: "والأدلة النقلية، إما أن تكون نصوصًا جاءت متواترة السند، لا يحتمل متنها التأويل على حال أو لا، فإن لم تكن نصوصًا، أو كانت ولم ينقلها

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه: (٦/١١٦-١١٧).

([2]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٩٤٥).

([3]) منهج البحث في العلوم الإسلامية ص (٢٨٧).

أهل التواتر، فلا يصح استناد مثل هذا إليها؛ لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع، وإفادة القطع هو المطلوب، وإن كانت نصوصًا لا تحتمل التأويل ومتواترة السند، فهذا مفيد للقطع، إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء، والقائل بوجوده مقر بأنه لا يوجد في كل مسألة تفرض في الشريعة، بل يوجد في بعض المواضع دون بعض"[١]، فالتواتر اللفظي الذي يكون متواتر اللفظ والمعنى نادر أم متعذر.

٢- شبهات حول قطعية التواتر المعنوي.

لما تكلم العلماء عن التواتر بعضهم قال بأن التواتر يفيد الظن لا القطع، وقد مرت أقوالهم في هذا، وبينا أن القطع هو الراجح عند الجميع خلافًا لمن لا يعتد بقوله؛ بل هو من المسلمات التي لا يستطيع أحد أن يدفعها عن نفسه، ونصوا على أن القطع والعلم واليقين يحصل للنوعين، ولم نجد من قال: التواتر اللفظي فقط يفيد القطع، وإن التواتر المعنوي لا يفيد القطع، حتى الذين نازعوا في كونه أدني من التواتر اللفظي لم ينازعوا في هذا، وقد صرح العلماء بأن القطع يقع بكلا الضربين [٢]: التواتر اللفظي والتواتر المعنوي.

ومع تصريح العلماء بأن التواتر المعنوي يفيد القطع، إلا أنه شذ بعض العلماء بكلام تفردوا به، لم أجد - فيما أعلم - أي أحد يعززه ويذهب إليه، ومن هؤلاء حسن بن محمد العطار[٣] [١٢٥٠هـ] حيث يري أن المتواتر معنى خبر آحاد، حيث قال في حاشيته على شرح المحلي معلقًا على قول المحلي: ([والمتواترُ] معنى أو لفظًا وهو خبر جمع [يمتنع] عادة [تواطؤهم على الكذب عن محسوس] لا معقول) فيقول العطار: "(قوله: وهو) أي المتواتر لفظًا، ويلزم من تواتره لفظًا تواتره معنى، وأما المتواتر معنى فقط فلا يدخل في هذا التعريف؛ لأنه خبر آحاد"[٤].

ولمناقشة هذا الكلام يمكن القول: أن المصنف (السبكي) والشارح (المحلي) يقرران أن التواتر نوعان لفظي ومعنوي، وأن كليهما خبر معلوم

---

(١) الموافقات للشاطبي (٧٩/٢).

(٢) اللمع للشيرازي (٧١/١).

(٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد سنة ١١٩٠هـ في القاهرة. أقام زمنًا في دمشق، وسكن اشكو درة (بألبانيا)، واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولي إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلي أن توفي، وله رسالة في (كيفية العمل بالإسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبسائط)، وكتاب في (الإنشاء والمراسلات)، و (ديوان شعر)، وحواش في العربية والمنطق والأصول، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٢٠/٢).

(٤) حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٤٧/٢).

صدقه، والمصنف قدم المتواتر معنى على المتواتر لفظاً، ولم يعترض الشارح بل أيده في ذلك.

كون المتواتر المعنوي يدخل تحت خبر الآحاد لم يقل به أحد من الأصوليين -فيما أعلم- ولم يقولوا في تعريف خبر الآحاد أنه يدخل فيه التواتر المعنوي.

قوله يلزم من تواتره لفظاً تواتره معنى غير صحيح، فالآية متواترة لفظاً لكن قد تكون محتملة المعنى وكذلك الحديث، فلا يلزم.

أن الشيخ العطار مقر بالتواتر المعنوي، وأنه غير خبر الآحاد، والدليل على ذلك قوله في الحاشية تحت مسألة العمل بخبر الواحد: "وأجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثته ﷺ الآحاد، وإن كانت آحاداً فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على شجاعة سيدنا علي ﷺ وجود حاتم"[1]. فقصد الشيخ العطار -والله أعلم- من الكلام السابق أن التواتر المعنوي مستمد من عدة أخبار آحاد فيكون أصله آحاد منفردة لكن باجتماعها على معنى واحد ينشأ التواتر المعنوي لكن لم يقصد قطعًا أنه يفيد الظن كما يفيد الآحاد.

وختاما مهما كان القدح في وجود التواتر المعنوي وقطعيته في الثبوت فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن للتواتر المعنوي آثارا كبيرة على الأصول والفقه؛ بل وعلى علم العقيدة، إذ إن أهم شيء في العقيدة وهو المعجزات التي حدثت على أيدي الرسل مبناها على التواتر المعنوي، والتي يتبنى عليها حجية القرآن، وأنه من عند الله، فالرسول مبلغ عن الله.

فعلي سبيل الإجمال سيكون حال من ينكر التواتر المعنوي: إما الوقوف مع الظواهر وعدم النظر في المقاصد وعدم تتبع معاني الأدلة الشرعية - كما حدث من الظاهرية حتى قيل: (إنها بدعة ظهرت بعد المئتين) كما نقل الشاطبي[2] فرأى الناس العجب في فتاويهم، وإما التمسك بحديث واحد في المسألة دون النظر في بقية الأحاديث، وترك الجمع بين أطراف الأدلة، وإما التمسك بمتشابه الأدلة، وترك محكماتها -والتي هي أم الكتاب ومعظمه وما تواتر منه، أما المتشابه المنفرد الذي لم يتواتر فهو قليل- وإما التمسك بقضايا الأعيان التي هي محتملة ومظنونة ومتوهمة ولا تنهض لمعارضة الكليات المتواترة المعنى في الشريعة، وإما ترك النصوص المتضافرة

([1]) حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٥٨/٢).

([2]) الموافقات (٤٢٠/٣)، (١٤٩/٥).

على معنى واحد متفقة عليه وإن كانت في سياقات مختلفة وأخذ طريق التأويل للنصوص بما لا تحتمله، وإما اتباع حكايات الأحوال والاحتمالات والظنون، وإما التردد والحيرة أمام المستجدات والحوادث، وإما تعارض الأدلة وعدم استطاعة الترجيح.

فإذا أنكرت أيها الناظر في الشريعة التواتر المعنوي ستنكر شيئًا تجتمع كلمة العلماء على قطعيته والله أعلم، وسينسد عليك بذلك باب من أعظم الأبواب، يفتح أمامك معاني الشريعة والجمع بين أطراف أدلتها وجمع شواردها، وتتكون عندك نظرة كلية للشريعة تستطيع بها الحكم على الجزيئات مهما تجددت فتكون عالمًا ربانيًا، أيضًا إنكار التواتر المعنوي يجعل الإنسان لا يخرج عن إطار النظرة الفردية أو الذرية للأحكام الشرعية، وهذا ما عانى منه بعض المتأخرين.

فللتواتر دور في حجية السنة [1]، وحجية الإجماع، وحجية خبر الآحاد، وكذلك تقرير كثير من القواعد الأصولية؛ وإنكار هذا الدور عبث لا يقبله صاحب عقل راجح.

المبحث الثاني

دور التواتر المعنوي في تقرير القواعد الأصولية

لما كان من الأدلة: ما هو قطعي الثبوت وما هو ظني الثبوت، وقطعي الثبوت منه: ما هو قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة، وكان طريق الوصول إلى العموم والقطع: إما من الصيغ المحكمة، وإما من الاستقراء، والوصول إلى تواتر معنوي إذا عدم اللفظي أو قل، لما كان ذلك كذلك، كان للتواتر المعنوي دور في تقرير كثير من القواعد الأصولية، حيث إن القاعدة قد لا تكون منصوصة بل هي مستخرجة من عدة معان منتشرة في وقائع جزئية تشترك في معنى كلي عام وهو ما يطلق عليه القدر المشترك.

هذا القدر المشترك بينها: إما بالتضمن أو اللزوم، فيحصل من استقراء مواقع المعنى أمر كلي عام يجري العمل به مجرى العموم المستفاد من الصيغ كأنه منصوص عليه، وقد امتلأت كتب الأصول بكثير من القواعد التي تكون على هذا المنوال وبهذه الطريقة.

([1]) انظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق من ص (٢٩١، ٣٠٨).

كما أن القليل النادر من القواعد التي جاءت منصوصًا عليها والكثير الغالب مستخرج من استقراء الشريعة، ومن القواعد التي استندت للتواتر المعنوي في تقريرها:

١- قاعدة: تحريم الحيل.

إذا كان قد تقرر أن الأعمال بالنيات، وأن الشارع لما نهى عن أشياء لم يكن ليبيح التحيل للوصول إلى المنهي عنه بأية وسيلة وبأي حال كان، فإن هذا يتنزه عنه المخلوق فكيف بالخالق سبحانه وتعالى، وتحريم الحيل لم يأت نص صريح في ذلك بلفظه، بل قطع به بسبب تواتر معناه في الشريعة، حيث جاءت أدلة من الكتاب والسنة تدل بمجموعها على ذلك.

وفي تحريم الحيل تكلم العلماء بالتفصيل فقد تناوله ابن القيم [١]، وابن تيمية [٢] والشاطبي[٣] بل إن بعض العلماء ألف مصنفاً في ذلك كابن بطة[٤] له كتاب "إبطال الحيل"، بل إن الإمام البخاري[٥] ترجم في صحيحه[٦] كتابًا بعنوان " كتاب الحيل" وتحته أربعة عشر باباً في الحيل.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٨/٣) وما بعدها.

ابن القيم: هو العلامة شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، اشتهر بابن القيم، كان فقيهًا، حنبلي المذهب، مفسراً أصولياً ونحوياً ومتكلماً، من مؤلفاته إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، إغاثة اللهفان. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٨/١٤٧/٢)، الفتح المبين (١٦١/٣)، بغية الوعاة (٦٣/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٦) وما بعدها/ كتاب إقامة الدليل علي بطلان التحليل / لابن تيمية.

ابن تيمية: شيخ الإسلام: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي العباس، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً مجاهداً من مؤلفاته: الفتاوى، الإيمان، السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، فوات الوفيات (٦٢/١).

(٣) الموافقات (١٠٩/٣) وما بعدها.

الشاطبي: هو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق، النظار، الأصولي، المفسر، الفقيه، له مؤلفات كثيرة منها: الموافقات في الأصول، الاعتصام في الحوادث والبدع وغيرها. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: الديباج المذهب ص (٢٥)، الفتح المبين (٢١٢/٢-٢١٣).

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري، أبو عبد الله، المعروف بابن بطة، الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٣٠٤ هـ بعبكرا ويقال: إنه أفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أمارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، لزم بيته أربعين سنة ومصنفاته تزيد على مائة، من مصنفاته "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة "والسنن"و" التفرد والعزلة "و" إبطال الحيل " توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٤٤/٢)، وشذرات الذهب (٤٦٣/٤) والعلام للزركلي

(٥) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، أبوعبدالله، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى، أحد كبار الحفاظ الفقهاء، ومن أهم علماء الحديث وعلوم الرجال. توفي سنة ٢٥٦هـ في سمرقند. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) وما بعدها، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٥٢/٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٢/٩).

والحيلة " ما هدم أصلًا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة"[1] وليس المقصود إبطال كل الحيل " فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"[2]. فما ارتكب من الأفعال أو الأقوال التي ظاهرها مشروع ليتوصل بها إلى إسقاط واجب عنه أو فعل محرم عليه يدخل في الحيلة والله أعلم.

أما ما جاء من القرآن في تحريم الحيل: فقد جاءت آيات تبين الحيل المحرمة وعقوبة الله لمن فعلها كقوله تعالى - في أصحاب الجنة الذين تحيلوا حتى لا يطعموا المساكين فأهلك جنتهم عقوبة على قصدهم -: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾﴾[3] بسبب نيتهم وقولهم ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾[4].

وقوله تعالى -عن المنافقين الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم يبطنون الكفر حماية لدمائهم وأموالهم من الإهدار-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾[5]، وقوله تعالي عن بني إسرائيل الذين تحيلوا علي تحريم الله لهم الصيد في السبت فكانت عقوبتهم أشد من عقوبة من أكل الحرام مباشرة - ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾[6].

وأما من السنة: فقد جاءت أحاديث تدل على إبطال الحيل كقول النبي ﷺ: «إنما **الأعمال بالنيات**»[7] والذي أبطل فيه هجرة من هاجر من أجل امرأة ليتزوجها، وحديث « **ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة** »[8] فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله وغير هذا من الأحاديث. وأما عن أقوال العلماء في تحريم الحيل:

---

(1) الموافقات (١٢٤/٣).

(2) الموافقات ص (٣٣).

(3) الآية (١٩) من سورة القلم.

(4) جزء من الآية (٢٤) من سورة القلم.

(5) الآيتان (٨-٩) سورة البقرة.

(6) الآية (٦٥) من سورة البقرة.

(7) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (١) (٣/١).

(8) رواه البخاري في صحيحه (١١٧/٢) كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ح (١٤٥٠).

فيقول ابن تيمية عن الحيل: "فهذا خداع لله، واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح، وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام، ودلائل ذلك لا تكاد تنضبط ولكن ننبه على بعضها"[١]. والمقصود أن الأدلة على تحريم الحيل لا يمكن حصرها لكثرتها.

ويقول أيضًا: "ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة؛ ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك [٢]".

ويقول ابن القيم -رحمه الله- بعد أن ذكر آثارًا عن الصحابة ﷺ في تحريم الحيل-: (وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم، وتنتهي إليهم فتاويهم، والناس عنق واحد إليهم متلقون لفتاويهم، ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم إنكار ما قالوه بشأن المنع من الحيل، ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت، وإذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المقترض إلي المقرض، فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين، وإخراج الأبضاع والأموال عن ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين"....)[٣].

فابن القيم يشير إلى تواتر معنى تحريم الحيل في القرآن والسنة وأقوال وأفعال وأحوال الصحابة ﷺ.

ويقول الشاطبي: "والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهرا غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين"[٤].

ويقول أيضًا: "الحيل في الدين بالمعني المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع"[٥]، فتحريم الحيل تواتر معناه في الكتاب والسنة وأثار الصحابة، حيث جاء في أدلة كثيرة في سياقات مختلفة، ووقائع متفرقة، بألفاظ مختلفة، اتفقت بمجموعها على قدر مشترك كلي عام، وهو تحريم الحيل.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٧/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٠/٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٧٣/٣).

(٤) الموافقات: (١١٩/٣).

(٥) الموافقات: (١١٩/٣).

٢ - قاعدة: اعتبار المالات.

اعتبار المالات من القواعد الجليلة في أصول الفقه، وقد وردت في كلام الأصوليين بعدة ألفاظ منها مالات الأفعال، ومالات الأحكام، ومالات الأسباب، ومالات الأعمال، وكلها مدلولها واحد.

وتعريف اعتبار المالات هو: اعتبار المجتهد لما يؤول ويؤدي إليه الحكم بالنسبة لكل مكلف من مفسدة أو مصلحة، فقد يكون الفعل مشروعًا لتحقيق مصلحة ولكن مع مكلف معين باعتبار أحوال هذا المكلف بعينه وزمانه أو ما يصلحه يؤدي إلى مفسدة له، فلابد للمجتهد ألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مالاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها. فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مالاتها[١].

لم يأت نص صريح في اعتبار المالات يقول بلفظه: اعتبروا المالات، ولكن جاءت معاني كثيرة جدًا مبثوثة في الشريعة متكررة ومنتشرة، أفادت التأكيد والتقرير لمضمون هذه القاعدة ومعناها، وهذه المعاني جاءت من أدلة مظنونة بانفرادها، قطعية الدلالة باجتماعها، هذه الأدلة الغير محصورة لكثرتها - وهذا هو شأن التواتر المعنوي - اقتضت قول العلماء بالقطع باعتبار المالات وباعتبارها قاعدة كلية قطعية ضرورية، وهذه القاعدة لها علاقة بسد الذرائع إلا أن اعتبار المالات أعم من سد الذرائع، فالثانية في المخالفة والأولى في الموافقة والمخالفة.

"لولا مراعاة المالات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع، وهو البول في المسجد، ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، وخشية قول الناس: إن محمدًا ملك وليس نبيًا، فإنه كان من عادة الملوك أن يقتلوا أصحابهم بعد استيلائهم على الملك، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها، فبسبب كفرهم لن ينزلوها منزلها الذي قصده، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد لكن

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٣٥٣).

سيؤدي إلى ضرر صحي عليه"[1].هذا قليل من كثير ورد في الشريعة من اعتبار المالات.

الأدلة من القرآن على هذه القاعدة: من أدل الأدلة على تقرير هذه القاعدة تعليل الأحكام من قبل الشارع بالمالات، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في التعقيب على تشريع القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]، وقوله تعالى في التعقيب على تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[3]، ومن أمثلة ذلك أيضًا العدول عن أمر أو حكم هو الأصل إلى خلافه اعتبارًا للمالات مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4] يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "فيه خمس مسائل: الأولى - قوله تعالي: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرًا. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية.

الثانية - قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـــ "الذين" على معتقد الكفرة فيها.

الثالثة- في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحقّ قد يكف عن حق له إذا أدي إلى ضرر يكون في الدين... قال ابن العربي: إن كان الحق واجبًا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول"[5].

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٣٥٤).

(2) البقرة: من الآية (١٧٩).

(3) المائدة: من الآية (٩١).

(4) الأنعام: من الآية (١٠٨).

(5) تفسير القرطبي (٦١/٧).

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبوعبدالله القرطبي، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل الكتب في التفسير ت سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٤٦/١)، الوافي بالوفيات (٧٨/٢).

ويقول ابن كثير: "يقول تعالى ناهيًا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"[1].

ومن الأحاديث التي تدل على هذه القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لولا **قومُك حديثٌ عهدُهم بكفر لأسّست البيت على قواعد إبراهيم** »[2] حيث كان البيت معظمًا عند قريش فلو فعل ذلك نفر من أراد دخول الإسلام، أو تردد من دخل جديدًا في الإسلام، حيث سيفهم الأمر على غير ما أراد، وسيحدث تشويش على الناس.

قال ابن بطال [3] رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "أنه إنما امتنع من رده على قواعد إبراهيم خشية إنكار قريش لذلك. وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسْرِعُ الناس إلى إنكاره وإن كان صوابًا، وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبه للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

وقال الإمام النووي[4] رحمه الله: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٣١٤/٣).

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحَصَلي، البُصروي، الشافعي ثم الدمشقي، ولد في مجدل سنة ٧٠١هـ، محدث ومفسر وفقيه، حفظ القرآن، وقرأ القراءات، وجمع التفسير توفي سنة ٧٧٤هـ، من أهم مؤلفاته: البداية والنهاية، تفسير ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث التكميل في الجرح والتعديل. انظر: الدرر الكامنة (١٧/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦٨/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (١٤٦/٢) كتاب الحج، باب فضل مكّة وبنيانها ح (١٥٨٣). ورواه مسلم في صحيحه (٩٦٨/٢) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها ح (١٣٣٣)، بلفظ: قال: «لولا **حدثان قومك بالكفر لفعلت**».

(٣) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يعرف بابن اللجام عالم بالحديث النبوي من كبار علماء المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة، كان نبيلاً جليلاً من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/٢١)، الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤).

(٤) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، محدث فقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي، توفي سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وأيضًا منهاج الطالبين وعمدة المفتين في اللغة. انظر: الأعلام (١٤٩/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٨).

نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ، ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها: تالف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"[1].

وقال الباجي[2] تعليقًا على الحديث: "وقوله ﷺ لولا حدثان قومك بالكفر يريد -والله أعلم- قرب العهد بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأي أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله"[3].

وقوله ﷺ في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: " أخاف أن يتحدَث الناس أنّ محمّدا يقتل أصحابه"[4]. فالمنافقون في الظاهر من أصحابه بالنسبة لمن يريد أن يدخل في الإسلام مما يترتب عليه نفرته من الدخول في الإسلام خوفًا على نفسه من القتل"[5].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك؛ والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه؛ ولقال الناس: إن

---

(1) شرح النووي علي مسلم (٨٩/٩).

(2) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي الباجي أبو الوليد، ولد في مدسنة بطليوس سنة ٤٠٣هـ، كان أحمد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، رحل إلى المشرق، وأخذ عن أئمة ذلك الوقت كالقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، ودرس الفقه والأصول عن أبي جعفر السمناني ثم عاد إلى بلده، من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، التعديل والجرح وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، البداية والنهاية (١٢٢/١٢).

(3) المنتقي شرح الموطأ (٢٨٢/٢).

(4) حديث متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (١٥٤/٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ ...﴾، ح (٤٩٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه (١٩٩٨/٤) كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوماً ح(٢٥٨٤).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٤/٤).

محمدًا يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام؛ إذ لم يكن الذنب ظاهرًا يشترك الناس في معرفته"[1].

٢- وحديث عن أنس بن مالك ﷺ: أن اعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول ﷺ: « **لا تزرموه** » ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[2].

قال الباجي تعليقًا على الحديث: "وذلك أنه لم يعهد المساجد، ولا عرف ما يجب لها من الإكرام والتنزيه، وصاح الناس إنكارًا لفعله ومبادرة إلى منعه، فقال لهم النبي ﷺ اتركوه، رفقًا به ولطفًا في تعليمه، وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع ويعذر في غيرها حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم، لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان وتبغض الإسلام، فيئول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليهم"[3].

واعتبار المآلات يشهد له كل الأدلة الواردة في سد الذرائع وإبطال الحيل والاستحسان والأدلة الواردة في التيسير ورفع الحرج وفي اعتبار المآلات يقول الشاطبي -في المسألة العاشرة في كتاب الاجتهاد-: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلي ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدي استجلاب المصلحة فيه إلي المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة. والدليل

---

(1) مجموع الفتاوي (٤٢٢/٧).

(2) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه (١٢/٨) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٥).

(3) المنتقي في شرح الموطأ (١٢٩/١).

على صحته أمور:... والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية)[1].

فهنا يصرح الشاطبي أن من الأدلة على اعتبار المآلات الاستقراء التام وهو طريق التواتر المعنوي، ثم يقرر أن هذه القاعدة معمول بها على الإطلاق ولا يلتفت إلى ما يعارضها فيقول: " ومن هذا الأصل أيضا -وهو النظر في المآلات- تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرًا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدي إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح...، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم،... والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم"[2].

وكل الأدلة الواردة في رفع الحرج وسد الذرائع هي أدلة على اعتبار المآلات[3] وكما ذكر آنفًا في البحث أن الدليل على سد الذرائع هو التواتر المعنوي.

وإن كان بعض العلماء توقف في الأخذ بسد الذرائع في بعض التفصيلات إلا انهم اجتمعوا على اعتبار المآلات فالذين لم يأخذوا بسد الذرائع أخذوا بقاعدة اعتبار المآلات[4].

وبهذه القاعدة يتبين اتفاق العلماء على قاعدة سد الذرائع في الجملة، وإن اختلف في التفصيل، إذ أن سد الذرائع هو اعتبار للمآلات في الحقيقة.

ويشير الشاطبي إلى معنى اعتبار المآلات وعلاقته بالمناط الخاص عندما يتكلم عن المناط الخاص وهو يعلق على اختلاف أجوبة النبي ﷺ عن سؤال واحد، مراعاة لحال كل مكلف بما يناسبه، فهذا نظر في المآلات بحسب ما يليق بكل مكلف، يقول

---

(1) الموافقات: (٥/١٧٧-١٧٩).

(2) المصدر السابق: (٥/١٩٩-٢٠٠).

(3) المصدر السابق: (٥/١٨٢).

(4) المصدر السابق: (٥/١٨٤).

الشاطبي رحمه الله: "وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوي والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنتحم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول العمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوي منه عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض"[1] وذلك مثل منع النبي ﷺ بعض الصحابة من الإمارة وتوليته لآخرين، بحسب حال كل إنسان من الضعف والقوة في هذا الأمر.

ويقول مبيناً العلاقة بينهما: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعني حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا"[2].

ويقول أيضًا ممثلًا لذلك: "فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضي مع غيره التضاد في التفضيل، ففي [الصحيح] أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال « **إيمان بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** ». قال: ثم ماذا؟ قال: « **حج مبرور** »[3] وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: « **الصلاة لوقتها** ». قال: ثم أي؟ قال: « **بر الوالدين** ». قال: ثم أي؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** »[4][5].

---

(1) الموافقات: (٥/٢٤-٢٥).

(2) الموافقات: (٥/١٨١).

(3) حديث متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (١/١٤) كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ح(٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه (١/٨٨) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالي أفضل الأعمال، ح(٨٣) واللفظ له.

(4) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح(٥٢٧) (١/١١٢).
أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٥)، (١/١٩٧).

(5) الموافقات: (٥/٢٦).

ثم يقول في الاستدلال عليه: "ولو تتبع هذا النوع لكثر جدًا، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير"[1].

ويقول في موضع آخر مبيناً أن كل الأدلة الواردة في سد الذرائع وتحريم الحيل والواردة في رفع الحرج هي أدلة في اعتبار المآلات: (وكذلك الأدلة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها)[2].

واعتبار المآلات هي القاعدة التي تبرز واقعية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق على مر الأزمان، وهي الإطار الوقائي لتطبيق مقاصد الشارع مع مراعاة أحوال المكلف، وهي جوهر عمل المفتي، ولذلك لابد للمفتي أن يكون على علم عميق بمقاصد الشارع، وعلم بالواقع الذي يعيش فيه، حتى لا يكون إفتاؤه ضياعًا للشريعة أو فتنة للناس وتحريج لهم.

المبحث الثالث

دور التواتر المعنوي في تقرير مقاصد الشريعة

لقد كان للتواتر المعنوي دور في معرفة المقاصد، والمقصود هنا معرفة مقصد الشارع من الشرع، وهو المحافظة على مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطرارا، ولما كان من أكبر المقاصد التي تحقق هذه المصالح هي المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولما عدم النص الصريح في مثل هذا الأمر كان انتشار المعاني الدالة على المحافظة على هذه الثلاث وتواترها مستند القطع به -بل هو كما يقول الشاطبي مقطوع به في كل ملة- وإن اختلفت طرق الحفظ إلا أن أصل الحفظ مقطوع به.

ومن تتبع موارد الشريعة لا يشك أن هذا مقصد الشارع، فكان الطريق الوحيد أو القوي في إثباتها هو التواتر المعنوي، وعن دور التواتر المعنوي في معرفة مقاصد الشارع يقول ابن عاشور عن طرق معرفة مقاصد

---

(1) المصدر السابق: (٣٧/٥).

(2) المصدر السابق: (١٨٢/٥).

الشارع: " الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين: الحال الأولى: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي ﷺ فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة...، الحال الثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا "[1].

ويقول الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[2].

ولما كان للتواتر المعنوي دور في معرفة المقاصد من وضع الشريعة، كان من الطبيعي أن يكون له دور في تقرير القواعد المنبثقة في مجال المقاصد، بحيث تكون القواعد كلية تسري في جميع جزئياتها، وإن تخلف جزئي منها فلا يضر، فتخلفه قد يكون للمحافظة على كلي آخر من الكليات الثلاث وقبل الكلام عن النماذج لهذه القواعد لابد من التنبيه إلى الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية وهو: أن القواعد المقاصدية مستخرجة من تتبع حكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع وقصدها وشرع الشريعة قاصدا إليها أما القواعد الفقهية فهي مستخرجة من تتبع الفروع الفقهية التي يجمعها حكم واحد أو مناط واحد.

أما النماذج التي توضح دور التواتر المعنوي في ذلك فهي:

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور ص(٢٠-٢١).

([2]) الموافقات (١٧/٢ - ١٨).

أولاً: قاعدة: سد الذرائع.

قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تنسب إلى المذهب المالكي، وإن كانت مما اتفق عليه العلماء في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، يقول القرافي: " فليس سد الذرائع خاصا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"[١]، ويقول الشاطبي: "وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة "[٢]، وقبل الكلام عن دور التواتر المعنوي في تقرير هذه القاعدة لابد من الوقوف على معناها.

سد الذرائع معناه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"[٣]، فكل ما كان وسيلة إلى مفسدة يقينية وجب منعه ويحرم فعله والذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام "مجمع على سده كسب أصنام المشركين ومجمع على فتحه كزراعة العنب خشية الخمر وقسم مختلف فيه كتضمين حملة الطعام[٤].

لم يأت في هذه القاعدة نص صريح يقول: سدوا الذرائع، وإنما أخذها العلماء بتتبع المعاني الشرعية في الكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، فصارت قاعدة عامة كالمنصوص عليها، بسبب تواتر معناها في الكتاب والسنة في نصوص تفوق الحصر مختلفة الألفاظ مختلفة المساق، دلت بمجموعها على معنى القاعدة وإن كان كل واحد منها بانفراده ظني.

فأما ما يدل عليها من القرآن: فقد جاءت آيات كثيرة تدل على سد الذرائع منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [٥]، فنهى الله عن سب الأصنام حتى لا يؤدي إلى سب المشركين لله تعالى، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾[٦]، فنهى الله تعالى المؤمنين من أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا من المراعاة لأن اليهود يقصدون بها شيئا آخر وهو الرعونة فنهوا عن

(١) الفروق للقرافي (٢/٣١-٣٢).

(٢) الموافقات (٣/٥٠٩).

(٣) الفروق للقرافي (٢/٣١).

(٤) المصدر السابق (٢/٣١).

(٥) جزء من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٦) جزء من الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

ذلك حتى لا يكون ذريعة للتشبه باليهود، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، فنهى عن القرب الذي هو ذريعة إلى الأكل.

وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على سد الذرائع منها قول النبي ﷺ «**من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه** »، قالوا: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: « **نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** »[2]، فجعل المتسبب في السب كمن سب، وقوله ﷺ في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: « **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي** »[3]، فكف عن قتلهم سدا لذريعة النفور عن الدخول في الدين حيث إنهم أمام الناس أصحابه.

وأما عن أقوال العلماء في القاعدة فإن ابن القيم ذكر تسعة وتسعين دليلا على سد الذرائع حيث يقول (ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها)[4]، قائلا في نهايتها: (ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة،... وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه -أي التكليف- أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[5].

ويقول الشاطبي: "وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتسول بها إليه وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح، فلابد من اعتباره "[6].

ويقول -بعد أن تكلم عن العموم وكيف نحصل عليه-: (والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن وجود حاتم مثلا إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو

---

(1) جزء من الآية (٣٥) من سورة البقرة.

(2) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح(٥٦٣٦) (٣/٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(١٥٥) (٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح(١٠٦٣) (٧٤٠/٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/٣).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/٣).

(٦) الموافقات (٥٢٨/٢).

الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحا في هذه الإفادة...، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنما نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه.

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[2].

وفي الحديث: « **من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه** »[3] وأشباه ذلك، وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال[4].

فانظر إلى كلامه " وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذرائع " فهذا هو معنى التواتر المعنوي، وهو أدلة مختلفة الألفاظ مختلفة الأحكام، جاءت في أمور خاصة يجمعها معنى واحد هو قدر مشترك، وهو سد الذرائع، وهو معنى تضمنته هذه الأمور الخاصة.

ويقول ابن تيمية: "أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر"[5]، ثم ذكر ثلاثين وجها أي دليلا عليها، ثم قال في آخرها " والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شارع عنهم"[6]، ومعنى لا ينضبط أي لا يحصر فالأدلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة والآثار.

---

(1) جزء من الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(2) جزء من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(3) سبق تخريجه ص(؟؟؟).

(4) الموافقات: (٤/٥٧-٦٠).

(5) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٤).

(6) الفتاوى الكبرى (٦/١٨٠).

وسد الذرائع من المقاصد الشرعية التي حرص عليها الشارع، فهي قاعدة وقائية للكليات الشرعية الضرورية تحميها وتسد الوسائل إلى الإخلال بها، فيجب على المفتي والمجتهد مراعاتها في فتواه واجتهاده، ويجب على المكلف أيضا مراعاتها في أعماله وتصرفاته، فينظر إلى ما تؤدي إليه قبل الإقدام عليها.

ثانيًا: قاعدة: المحافظة على الكليات الضرورية:

جاءت الشريعة بقصد المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، لكن بعض العلماء -كابن عاشور[١]- يرى أن يضاف لها الحرية، واختلف العلماء في التعبير عن الخامس فبعضهم قال النسل[٢] وبعضهم قال النسب[٣] وبعضهم قال العرض[٤] وبالنسبة لتلك الخمس فيكاد يكون هناك إجماع بين العلماء عليها.

وفي تعريفها يقول الشاطبي " أما الضروريات؛ فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[٥].

ويقول ابن عاشور في تعريفها: " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٦].

فتحريم الشرك للمحافظة على الدين، وتحريم السرقة للمحافظة على المال، وتحريم الزنا للمحافظة على النسل، والنهي عن قتل الأولاد للمحافظة على النفس، هذه الخمس روعيت في كل أمة[٧] ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا

---

(١) ابن عاشور: محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر بن محمد ابن عاشور، ولد في ضاحية المرسي قرب العاصمة التونسية سنة ١٢٩٦هـ، نشأ في رحاب العلم، حفظ مجموعة من المتون، من أشهر مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية التحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام (١٧٤/٦).

(٢) كالغزالي في المستصفى (١٧٤/١)، والآمدي في الإحكام (٢٧٤/٣)، والشاطبي في الموافقات (١٧/٢) وابن الحاجب في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٤/٣).

(٣) كالزركشي في تشنيف المسامع وقد تابع تاج الدين السبكي في جمع الجوامح (٢٩١/٣)، وابن قدامة في الروضة (٤٨١/١)، والرازي في المحصول (١٦٠/٥)، والبيضاوي وتقي الدين السبكي في المنهاج وفي الإبهاج (٥٥/٣).

(٤) الموافقات: (١٧/٢).

(٥) الموافقات: (١٧/٢).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٨٧).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٤/٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤)، والإبهاج شرح المنهاج (٥٥/٣).

والسرقة وشرب المسكر[١]، وحيث لم يأت نص صريح يدل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها مع أن علمها ضروري بحيث لا ينفك عن الإنسان الإقرار بذلك ولم يأت أصل معين ترجع إليه، لكن جاءت نصوص تفوق الحصر مبثوثة في القرآن والسنة تدل بمجموعها دلالة قطعية جلية على الأمر بالمحافظة عليها، وهذا شأن التواتر المعنوي، حيث هذه النصوص مختلفة الألفاظ مختلفة المساقات، تدل بطريق التضمن أو بطريق اللزوم على قصد المحافظة على تلك الخمس. وتلك الأدلة على انفرادها تفيد الظن لكن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق:

يقول ابن عاشور: "وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة على الحصر[٢].

وهذا وقد جاء الحفظ للضروريات الخمس بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[٣].

"وحفظ هذه الكليات الخمس يكون بحفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة فمثلا بالنسبة للدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها "[٤].

الأدلة على القاعدة من القرآن والسنة: جاءت آيات وأحاديث في قصد المحافظة على كل واحدة من الضروريات الخمس:

فبالنسبة لقصد المحافظة على الدين: جاءت آيات القرآن تدل على قصد المحافظة على الدين من ناحية الإيجاد ومن ناحية الحفظ من العدم أو النقص: فمن ناحية الإيجاد كقوله تعالى في الأمر بالإيمان بالله ورسوله والقرآن: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٨﴾[٥]، وقوله في الأمر بالصلاة والزكاة وطاعة الرسول: ﴿وَأَقِيمُواْ

---

(١) المستصفى (١٧٤/١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٨٨).

(٣) الموافقات (١٨/٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٨٩).

(٥) الآية (٨) من سورة التغابن.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1]، فكل الآيات الواردة في الأمر بالعبادات كلها تدل على جانب الحفظ للدين ومراعاته من جانب الوجود كآيات الأمر بالزكاة والحج وسائر أصول العبادات كلها.

ومن ناحية الحفظ من العدم جاءت آيات الأمر بالجهاد وقتال الكفار في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾﴾[3]، فهذه الآيات وغيرها من الآيات الدالة على العقوبات لمن امتنع عن الإيمان أو ترك شيئا من الدين أو تعرض لأهله أو عمل على هدمه تدل على حفظه من العدم ومن الاندراس.

وأما الأحاديث: فقد جاء منها كثير يأمر بالإيمان والتوحيد والعبادات التي تقصد إلى حفظ الدين ومراعاة ذلك من جانب الوجود مثل قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[4].

وجاء منها كثير يأمر بقتال من ترك الدين أو بعض أركانه مثل قول النبي ﷺ: « **من بدل دينه فاقتلوه** »[5]، وقول رسول الله ﷺ « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** »[6].

وفي قصد المحافظة على النفس: وردت آيات من القرآن تحرم قتل النفس وتأمر بالمحافظة عليها والدفاع عنها والاعتداء على من اعتدى عليها، ومن ذلك قوله

---

(1) الآية (٥٦) من سورة النور.

(2) جزء من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(3) الآية (٣٩) من سورة الأنفال.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٥) ح(١٣٣١)، أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١٦٠/١) ح(١٩).

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ومقاتلتهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ح(٦٩٢٢) (١٥/٩).

(6) حديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح(١٣٩٩) (١٠٦/٢).

تعالى في تحريم القتل سواء كان للنفس أو للغير والنهي عن الإسراف في القتل عند القصاص: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[2]، وأمره للمضطر بأكل الميتة حفاظا على نفسه من الموت: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[3]، وقوله تعالى في القصاص ممن اعتدى على النفس: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[5].

وأما الأحاديث فقد وردت أحاديث تأمر بحفظ النفس من أن يصيبها شيء مثل قول رسول الله ﷺ: « **الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه** »[6]. فعدم الدخول حفاظا على أنفسهم، وعدم الخروج حفاظا على غيرهم خشية انتقال المرض والله أعلم، والمراد بالنفوس المراد المحافظة عليها هي النفوس المحترمة أو المعصومة أما غير المعصومة فتهدر من أجل ضروري آخر ولو أدنى، مثل رجم الزاني المحصن للمحافظة على النسب رغم أن حفظ النفس مقدم على حفظ النسب.

وأما قصد المحافظة على المال: وردت آيات من القرآن في المحافظة على المال وحمايته من أن يكون في أيدي من يضيعونه، وحفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بغير عوض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[7]، وقوله تعالى -في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

(1) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(2) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(3) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(4) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(5) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(6) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(٣٤٧٣) (١٧٥/٤).

(7) الآية (٥) من سورة النساء.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وذلك حفاظا عليها قبل ضياعها، وحديث « **من قتل دون ماله فهو شهيد** »[2]، وأما بعد ضياعها فشرع العقوبة على الاعتداء عليها وضمن من أخذها، ومن ذلك قوله تعالى في حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، وما روي من أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة "[4]، وكذلك كل الأحاديث الواردة في حفظ المال بالضمان على المتلف والغاصب والمختلس وغيرهم.

وأما قصد المحافظة على العقل: فقد وردت آيات من القرآن في المحافظة على عقل الفرد بالمنع من السكر، والمحافظة على الأمة بمنع انتشار السكر في الأمة كلها، ومن ذلك قوله تعالى في تحريم الخمر لأنها تفسد العقل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[5]، وقياسا على ذلك يجب منع ما يسكر غير الخمر كالحشيشة والأفيون والكوكايين والهروين ونحوها، وورد قول رسول الله ﷺ: « **كل مسكر حرام** »[6]، وقوله: « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[7]، فكل ما من شأنه إذهاب الوعي وتغطية العقل فهو حرام.

وأما قصد المحافظة على النسل أو النسب: فقد وردت آيات من القرآن الكريم في بيان النساء المحرمات من ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

---

(1) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، ح(٢٤٨٠)، باب من قاتل دون ماله، (١٣٦/٣).

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ح(٢٤٨١) (١٣٦/٣).

(5) الآيتان (٩٠-٩١) من سورة المائدة.

(6) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ « **يسرا ولا تعسرا** »، ح(٦١٢٤) (٣٠/٨).

(7) حديث صحيح: رواه البخاري كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح(٢٤٢) (٥٨/١).
ومسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ح(٢٠٠١) (١٥٨٦/٣).

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾[1]، فحدد المحرمات حماية للنسل والنسب قبل الزواج.

أيضا قد حرم الزنا لما يترتب عليه من خلط الأنساب فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2]، وبوجوب الحد على الزاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[3]، وجعل من الكبائر الزنا في قول النبي ﷺ عندما سئل "أي الذنب أعظم عند الله؟" قال: « **أن تجعل الله ندا وهو خلقك** » قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: « **وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك** » قلت: ثم أي؟ قال: « **أن تزاني حليلة جارك** »[4].

وجاءت أحاديث وآيات شاملة لقصد المحافظة على كل الضروريات الخمس أو على أكثرها: مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾[5] إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان الرجال يبايعون على ذلك[6] وقد جاءت الإشارة إلى بعضها في حديث النبي ﷺ في حجة الوداع في قوله « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه** »[7]، ففيه تحريم الدماء والأموال والأعراض، وقول النبي ﷺ: « **لا يزني الزاني حين يزني**

---

(1) جزء من الآيتين (٢٣-٢٤) من سورة النساء.

(2) الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

(3) الآية (٢) من سورة النور.

(4) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن (١٨/٦) حديث رقم (٤٤٧٧)، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ح(٤٤٧٧) (١٨/٦).

(5) الآيتان (١٢، ١٣) من سورة الممتحنة.

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٨٧).

(7) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ح(٦٧) (٢٤/١).

وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[1] فيرفع عنه اسم الإيمان إن زنى أو سرق أو شرب الخمر أو انتهب، وقوله ﷺ « **اجتنبوا السبع الموبقات** »، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[2].

حرم الله ﷻ الشرك لحفظ الدين، وأمر بالجهاد ونهى عن التولي عند التقاء الصفين حفاظا على الدين، وحرم السحر حفاظا على الدين والنفس، وحرم قتل النفس لهذا، وحرم أكل الربا وأكل مال اليتيم حفاظا على المال، وحرم القذف حفظا للعرض، وعموما فهذه المصالح الضرورية الخمس لا يخلو باب من أبواب الفقه -عبادات وجنايات وغيرها- من رعايتها، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها[3].

كل هذه المعاني المبثوثة في القرآن والسنة انتشرت وتكررت فتقررت وتأكدت على معنى كلي هو قصد المحافظة على الضروريات الخمسة، وكل دليل على انفراده يحتمل الظن لكن باجتماعها دلت دلالة قطعية على ذلك وهذا هو شأن التواتر المعنوي.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: (فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف

(١) حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ح(٢٤٧٥) (١٣٦/٣).

(٢) حديث صحيح: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ح(٦٨٥٧) (١٧٥/٨).

رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح(١٤٥) (٩٢/١).

(٣) الموافقات: المقدمة ص(٥).

باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك)[1].

ثم يقرر أن كل أمور العبد من عبادات ومعاملات وعادات، وكل الأحكام المتعلقة بها يرجع إلى القصد إلى حفظ الضروريات الخمس فيقول: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية:... والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال في الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات: راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات: راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل وأيضا، لكن بواسطة العادات، والجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-: ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات، للنفس، والحد: للعقل...)[2].

فنجد الشاطبي قد استدل على المحافظة على هذه الخمس بالمعاني المبثوثة المتواترة في الكتاب والسنة التي تقطع بوجوب المحافظة عليها، وأن هذا مقصد الشارع، ويصرح بأنه لا يوجد نص معين صريح في هذا، ولو وجد لرجع إليه العلماء.

ويقول الشاطبي أيضا: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات

([1]) الموافقات: (٣١/١).

([2]) الموافقات: (١٧/٢-٢٠) وانظر أيضا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣).

تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو بغيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1][2].

ليس الشاطبي فحسب بل نجد غيره من العلماء يصرح بأن الضروريات جاءت أدلة تفوق الحصر، وليس دليل واحد، بالقصد إلى المحافظة عليها، فنجد علي السبكي -رحمه الله- أثناء الكلام عن حكم العمل بالمصالح المرسلة وخلاف العلماء حولها ينقل رأي البيضاوي باختيار العمل بها بشروط منها: أن تكون من الضروريات الخمس ويذكر مثالا وهو: تترس الكفار بمسلمين فهل يجوز أن نرميهم مع يقيننا أن المسلمين سيقتلون معهم؟

وفي ذلك يقول علي السبكي: (فنقول هذا الأسير مقتول بكل حال؛ لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلوهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا على قطع نعلم أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد أصل معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة، وهي كونها ضرورية قطعية كلية)[3].

ويقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها،

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) إعلام الموقعين: (١٧١/٣-١٧٢).

(٣) الإبهاج في شرح المناهج: (١٧٨/٣).

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر... أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة؛ لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد "[1].

ولعلنا نلاحظ في كلام الغزالي أن حفظ الدين كما يكون بحفظ دين الفرد يكون بحفظ دين الأمة كلها، فمعاقبة المبتدع على بدعته بعد البيان له من حفظ الدين؛ لأن المبتدع مفسد لدين الناس بعد أن فسد دينه، فهو يفوت على الناس دينهم، وعلى ذلك يكون من حفظ الدين منع الشيعة ومن على شاكلتهم من نشر بدعتهم؛ لأنهم يفسدون على الناس دينهم.

فالعلماء يصرحون بأن الأدلة على قصد الشارع لحفظ الضروريات خارجة عن الحصر، ومعلوم كما ذكر لم يأت نص صريح يقول: احفظوا هذه الضروريات، ولكن هي معاني مبثوثة في الشريعة، حتى إن العلماء لبداهة ذلك لا يطيلون في ذكر الأدلة على هذا الأمر، فكان التواتر المعنوي مستندهم في تقريرها.

([1]) المستصفى: (١٧٤/١).

الخاتمة

يتناول هذا البحث الموسوم بـ " التواتر المعنوي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية" تحديد مفهوم التواتر المعنوي في الشريعة الاسلامية، وتوضيح أثره في استنباط الأحكام الشرعية، وكذلك تقرير الأدلة الاجمالية، وتقعيد القواعد الكلية، الأصولية والفقهية والمقاصدية.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى ما يلي:

١- تحديد التواتر المعنوي وشروطه وضوابطه حتى لا يدعي أحد التواتر المعنوي فيما ليس فيه ولا ينكر أحد التواتر المعنوي فيما تحقق فيه.

٢- أهمية التواتر المعنوي في فتح باب من أبواب الاجتهاد غاب عن بعض المتأخرين وهو البحث عن المعاني الشرعية المبثوثة في الشريعة.

٣- الطريقة الصحيحة للنهوض بأصول الفقه، والفقه هي تتبع المعاني الشرعية في مواردها وعدم الوقوف مع ظواهر النصوص.

٤- قلة من أعطى التواتر المعنوي حقه من البحث ومكانته في المؤلفات الشرعية عموما والأصولية خصوصا -رغم أهميته- من المتأخرين خاصة.

٥- أن المتقدمين اعتمدوا على التواتر المعنوي كثيرا في مباحثهم في استنباط الأحكام الشرعية وتقعيد القواعد الأصولية والفقهية وتقرير الأدلة الشرعية.

٦- أن التواتر المعنوي لا تقتصر الدراسة فيه على النظر والبحث في السنة النبوية بل يشمل الشريعة كلها.

٧- أن التواتر المعنوي ليس مبحثا من مباحث السنة النبوية -كما يتبادر إلى الذهن ممن يسمع عنه- بل هو مبحث أصيل في علم أصول الفقه.

٨- تقرير وتأكيد دور التواتر المعنوي في الشريعة الإسلامية مما يفتح مجالا للباحثين في هذا المجال فينال حقه ومكانته التي تليق به بين المباحث الشرعية.

٩- أن التواتر المعنوي طريق من طرق الكشف عن مقاصد الشارع.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر-قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر-٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر:دار الكتبي-الطبعة:الأولى،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي دلال الدين، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)-المحقق: محمد مظهر بقا-الناشر: دار المدني، السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي- دار طيبة، والحديث والمحدثون، للشيخ محمد محمد أبوزهو - ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٣٧٨هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع - الناشر: مكتبة قرطبة للنشر العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية- الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير (المتوفى:٧٧٤ هـ)- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية- ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية - ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير في أصول الحديث، لمحيي الدين النووي ط دار الكتاب العربي ببيروت.
- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع :لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حجية السنة: لعبدالغني عبد الخالق - الناشر:دار الوفاء- المنصورة، جمهورية مصر العربية- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبوالفضل شهاب الدين (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة مطبعة المدني ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م، وأيضًا بيروت: دار الجيل، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، حيدرأباد الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور وزير الأوقاف بمصر، القاهرة: دار التراث ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وأيضًا: دار الكتب العلمية: بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة لعبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ) تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، وأيضًا: بيروت: دار المعرفة.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ه)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ذيل طبقات الحفاظ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-الطبعة الأولى.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ مجلد.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) - حققه: محمود الأرناؤوط- خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط -الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- شرح النووي علي مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج):لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- شرح صحيح البخاري:لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح الإمام مسلم (المسمى بـ: المسند الصحيح المختصر): لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح البخاري المسمى بـ(الجامع المسند الصحيح): لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى -١٤٣٢هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبوالخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة حياة، بيروت، عدد الأجزاء: ستة أجزاء.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ) - المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)-المحقق: محمد حامد الفقي-الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، اعتنى به وضبطه وكتب هوامشه الأستاذ: سالم فيض الله، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المؤلف: عبدالله مصطفى المراغي (بيروت: الناضر محمد أمين دمج، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، الطبعة الثانية، وأيضًا: طبعة محمد علي عثمان ١٩٤٧م.
- الفروق المسمى بـ(أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-الناشر: عالم الكتب -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبوبكر، المحقق: علي بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر: مطبعة السعادة ١٩٥١م.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية: ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).
- مجموع الفتاوي: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢هـ)-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحصول: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)- المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة-الناشر: دار البيارق - عمان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر التحرير (المسمى بـ شرح الكوكب المنير): لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد-الناشر: مكتبة العبيكان -الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٧هـ)، بيروت: مكتبة المثنى، وأيضًا: اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر بن عاشور - الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس- ودار السلام بالقاهرة- الطبعة الخامسة ١٤٣٣- ٢٠١٢م.
- المنتقي شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - الناشر: مؤسسة قرطبة الأولى- ١٤١٢هـ.
- منهج البحث في العلوم الإسلامية : للدكتور: محمد الدسوقي - الناشر: دار سعد الدين- الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- منهج النقد في علوم الحديث لنورالدين عتر - ط دار الفكر بدمشق ط الثالثة:١٩٩٧م.
- الموافقات للشاطبي (المتوفي: ٧٩٠ ه) - تحقيق: مشهور بن حسن- دار ابن عفان- ط١- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- النجوم الزاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، أبوالمحاسن جمال الدين، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦م، الطبعة الأولى.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عبدالله الرحيلي- الناشر: مكتبة سفير بالرياض- الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني -الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.